(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)،

برقم ١٤٣٤/٢٢/٣٦٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٨/٩/٤هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة، والمشكلة من كل من:-

الدكتور /..... رئيسًا

الدكتور /..... عضوًا ونائبًا للرئيس

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... عضوًا

الأستاذ /..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، رقم مميز (.....)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م (اختصاص فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بجدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من الهيئة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٨/٥/١٨هـ، بحضور ممثلي الهيئة/.....، و.....، و.....، بموجب خطاب الهيئة رقم ١٤٣٨/١٦/١٣٥٢٥، وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ، وبحضور ممثل المكلف/.....، سعودي الجنسية بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....).

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

الربط: صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٤٠٠٧) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٤هـ.

الاعتراض: وارد برقم (١٤٣٤/٢٢/٣٦٤٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ.

الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١-الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
الخسائر طبقًا لإقرار الشركة	٤١,٩٦٩	٣٢٨,٦٨٥	٢٠٨,٤٢٦	٢٣٠,٩٦٧
الخسائر طبقًا لربط الهيئة	٢٣,٠٤٥	٣٤,٣٠٥	-	٢٢,٥٤١
الفرق المعترض عليه	١٨,٩٢٤	٢٩٤,٣٨٠	٢٠٨,٤٢٦	٢٠٨,٤٢٦
قيمة زكاة الفرق	٤٧٣	٧,٣٦٠	٥,٢١١	٥,٢١١

وجهة نظر مقدم الاعتراض

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	المجموع
إقرار الشركة	٤١,٩٩٩	٣٢٨,٦٨٥	٢٠٨,٤٢٦	٢٣٠,٩٦٧	٨١٠,٠٤٧
ربط الهيئة	٢٣,٠٤٥	٣٤,٣٠٥	-	٢٢,٥٤١	٧٩,٨٩١
الفرق المعترض عليه	١٨,٩٢٤	٢٩٤,٣٨٠	٢٠٨,٤٢٦	٢٠٨,٤٢٦	٧٣٠,١٥٦

لم تقم الهيئة بحسم كامل الخسائر المرحلة البالغة (٨١٠,٠٤٧) ريالًا للأعوام المذكورة أعلاه، وعليه فإن عملاءنا يعترضون على هذا الإجراء ويرون أن يتم حسم كامل قيمة الخسائر المرحلة البالغة (٨١٠,٠٤٧) ريالًا، وذلك انطلاقًا من القاعدة الشرعية المعتمدة والمتبعة وهي "إن ما يمتلكه المكلف فعلًا هو الذي يجب أخذه في الاعتبار عند احتساب الزكاة الشرعية، ولما كانت الخسائر الظاهرة في المركز المالي المدقق للمكلف في بداية العام ما هي إلا عبارة عن نقص حقيقي في ممتلكات المكلف؛ لذا ينبغي عند احتساب الوعاء الزكوي أن يتم تخفيضه بها كاملة غير منقوصة؛ لأنها عبارة عن أموال لم يعد المكلف يملكها، وعليه فإن الاحتساب الصحيح للوعاء الزكوي يجب أن يكون بموجب القوائم المالية المدققة، وليس بموجب الخسارة التي تعدلها الهيئة العامة للزكاة والدخل، ذلك لأن البنود التي تعدل بها الخسارة المدورة إما أن تكون مبالغ خرجت من ذمة المكلف ولم تعد ملكًا له، أو أنها بنود مثل مكافأة نهاية الخدمة، والمخصصات وجميعها تخضع منفصلة للزكاة كأرصدة مدورة؛ وبالتالي فإن تعديل الخسائر المرحلة بها ينتج عنه ازدواجية في الزكاة الأمر الذي يتنافى مع الشرع.

بناءً عليه يأمل عملاؤنا أن تعتمد اللجنة حسم قيمة الخسائر المرحلة الحقيقية البالغة (٨١٠,٠٤٧) ريالًا من وعاء الزكاة للأعوام مدار الاعتراض.

وجهة نظر الهيئة

توضح الهيئة أنه تم حسم الخسائر المرحلة المعدلة من الوعاء الزكوي طبقًا للربوط الزكوية المعدة من قبل الهيئة وذلك بعد استبعاد خسائر الشركات التابعة والزميلة، والتي تم تعديل ربح العام بها، وذلك طبقًا للتعميم رقم (١/٩٢) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩هـ الذي نص على: (أن الخسائر المدورة التي يجوز حسمها هي خسائر السنة أو السنوات السابقة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد

إضافة المخصصات أو الاحتياطيات فقط إليها، والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعًا للازدواج الزكوي)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (١٤٦٣) لعام ١٤٣٦هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

في جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل الهيئة بأنه سوف يقوم بتزويد اللجنة بكشف تفصيلي يوضح كيفية معالجة الخسائر المرحلة، وقدم ممثل المكلف مذكرة إلحاقية لا تختلف في مضمونها عن الوارد في أصل الاعتراض.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن المكلف يُطالب بحسم الخسائر المرحلة من وعائه الزكوي وفقًا لإقراره في كل عام من أعوام الخلاف، وحيث إن الفقرة (٩) من ثانيًا، في المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة نصت على أن ما يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف هو "صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات والاحتياطيات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها"، فإن اللجنة قامت بالتأكد من صحة احتساب الهيئة لتلك الخسائر للأعوام محل الخلاف فتبين لها صحة إجرائها وذلك على النحو التالي:

عام ٢٠٠٧م: حسمت الهيئة خسائر بمبلغ (٢٣,٠٤٥) ريالًا، في حين يُطالب المكلف بحسم مبلغ (٤١,٩٦٩) ريالًا، أي بفارق (١٨,٩٢٤) ريالًا، والذي يمثل مخصص الزكاة الشرعية الذي لم تقبله به الهيئة كمصروف جائز الحسم وفقًا للفقرة (٦) من المادة السادسة من لائحة جباية الزكاة.

عام ٢٠٠٨م: حسمت الهيئة خسائر بمبلغ (٣٤,٣٠٥) ريالًا، والذي يمثل خسائر عام ٢٠٠٧م بمبلغ (٢٣,٠٤٥) ريالًا، وخسائر عام ٢٠٠٨م بمبلغ (١١,٢٦٠) ريالًا، في حين يطالب المكلف بحسم مبلغ (٣٢٨,٦٨٥) ريالًا، أي بفارق (٢٩٤,٣٨٠) ريالًا، تبين أنه يمثل عدة عناصر هي كالتالي:

١٨,٩٢٤	مخصص زكاة عام ٢٠٠٦م غير جائز الحسم كما سبق الإشارة إليه.
٩,١٦٩	مخصص زكاة عام ٢٠٠٧م غير جائز الحسم كما سبق الإشارة إليه.
١٠,٠٠٠	حوافز ومكافآت تم التعديل بها عام ٢٠٠٧م ووافق عليها المكلف.
١٨١,٤٩١	خسارة الاستثمار في شركة (غ) لعام ٢٠٠٧م تم رده إلى رصيد الاستثمار كما سيتم إيضاحه في بند الاستثمارات.
٧٤,٧٩٦	خسارة الاستثمار في شركة (ح) لعام ٢٠٠٧م غير معتمد كما سيتم إيضاحه في بند الاستثمارات.
٢٩٤,٣٨٠	الإجمالي المعترض عليه.

عام ٢٠٠٩م: لم تقم الهيئة بترحيل أي خسائر في عام ٢٠٠٩م وذلك لأن الخسائر المعدلة المرحلة من العام ٢٠٠٨م البالغة (٣٤,٣٠٥) ريالًا أقل من الربح الدفتري لعام ٢٠٠٨م والبالغ (١٣٣,٩٤٤) ريالًا، وحيث إن الخسائر المرحلة التي يُطالب المكلف بحسمها والبالغة (٢٠٨,٤٢٦) ريالًا، هي عبارة عما اختلف المكلف فيه مع الهيئة في عام ٢٠٠٨م وقد تم إيضاحه سابقًا، فإن الهيئة قامت بالإجراء الصحيح في معالجة تلك الخسائر في هذا العام.

عام ٢٠١٠م: قامت الهيئة بترحيل الخسائر الدفترية لعام ٢٠٠٩م والبالغة (٢٢,٥٤١) ريالًا، لكن المكلف يُطالب بحسم تلك الخسائر بالإضافة إلى المبلغ (٢٠٨,٤٢٦) ريالًا، التي لا يزال يختلف فيها المكلف مع الهيئة وسبق إيضاحها في معالجة ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م، وعليه فإن إجراء الهيئة صحيح في معالجة تلك الخسائر لهذا العام.

واستنادًا إلى ما سبق، فإن اللجنة تؤيد الهيئة في صحة إجرائها بمعالجة بند الخسائر المرحلة للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م.

٢-الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م.

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م
إقرار الشركة	١,٠٢٠,٠٠٠	٥,٣٨٧,٨٥٢	١٦,٩٥٢,٦٢٧	٢١,٠٠٥,٤٥٨	٤٠,٨٨٤,٨٢٨
ربط الهيئة	٥٧٠,٠٠٠	١,٦٠٨,٥٠٩	٢,٦٨٥,٨٨٨	٣,٥١٠,٤٧٨	٤,٩٦٠,١٢٥
فرق الاستثمارات	٤٥٠,٠٠٠	٣,٧٧٩,٣٤٣	١٤,٢٦٦,٧٣٩	١٧,٤٩٤,٩٨٠	٣٥,٩٢٤,٧٠٣
زكاة الفرق	١١,٢٥٠	٩٤,٤٨٤	٣٥٦,٦٦٨	٤٣٧,٣٧٤	٨٩٨,١١٨

وجهة نظر مقدم الاعتراض

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م	٢٠١١م	المجموع
الاستثمارات حسب الدفاتر	٧٦٣,٧١٣	٥,٢٣٥,٠١٦	١٧,٢٣٢,٠٣٥	٢١,٦٣١,٩٣١	٤٢,٥٥٨,٤٠٩	٨٧,٤٢١,١٠٤
(يستبعد) يضاف:						
أرباح وخسائر الشركات المستثمرفيها	٢٥٦,٢٨٧	١٥٢,٨٣٦	(٢٧٩,٤٠٩)	(٦٢٤,٤٧٣)	(١,٦٧٣,٥٨١)	(٢,١٧٠,٣٤٠)
إقرار الشركة	١,٠٢٠,٠٠٠	٥,٣٨٧,٨٥٢	١٦,٩٥٢,٦٢٦	٢١,٠٠٥,٤٥٨	٤٠,٨٨٤,٨٢٨	٨٥,٢٥٠,٧٦٤
ربط الهيئة	٥٧٠,٠٠٠	١,٦٠٨,٥٠٩	٢,٦٨٥,٨٨٨	٣,٥١٠,٤٧٨	٤,٩٦٠,١٢٥	١٣,٣٣٥,٠٠٠
الفرق المعترض عليه	٤٥٠,٠٠٠	٣,٧٧٩,٣٤٣	١٤,٢٦٦,٧٣٨	١٧,٤٩٤,٩٨٠	٣٥,٩٢٤,٧٠٣	٧١,٩١٥,٧٦٤

جميع استثمارات الشركة طويلة الأجل وتمثل حصصًا بشركات سعودية ذات مسئولية محدودة، وبذلك تعتبر هذه الاستثمارات من أصول القنية التي تحسم من وعاء الزكاة، تقوم الشركة بقيد هذه الاستثمارات وفقًا لطريقة حقوق الملكية حيث تعلى تكلفة الاستثمار في نهاية السنة بحصة الشركة في أرباح الشركات التابعة إذا كانت نتيجة السنة أرباح، وتخفض التكلفة بحصة الشركة في خسائر الشركات التابعة إذا كانت نتيجة السنة خسارة، وبناءً عليه فإن المعالجة الزكوية السليمة لاستثمارات الشركة بالشركات التابعة وأرباحها أو خسائرها المقيدة وفقًا لطريقة حقوق الملكية هي أن يتم استبعاد تلك الاستثمارات وكذلك الأرباح أو الخسائر المتعلقة بها من وعاء الزكاة للشركة المستثمرة؛ وذلك تجنبًا لثني الزكاة المحرم شرعًا حيث إن تلك الاستثمارات وأرباحها أو خسائرها دائمًا تخضع للزكاة بالشركات المستثمر فيها.

لكل ما ذكر أعلاه يعترض عملاؤنا على عدم حسم الهيئة لكامل قيمة الاستثمارات البالغة (٨٥,٢٥٠,٧٦٤) ريالًا للأعوام مدار الاعتراض أعلاه وذلك لأن هذه الاستثمارات قد تم إخضاعها للزكاة ضمن رؤوس أموال الشركات المستثمر فيها كما تم شرحه أعلاه، علمًا بأن جميع الشركات التابعة هي شركات سعودية ومسجلة لدى هيئتكم الموقرة ويمكنكم الاطلاع على ملفاتها للتأكد من ذلك ولا يمانع عملاؤنا في تزويدكم بأي بيانات ومستندات تطلبونها بهذا الخصوص.

أما ما ورد من ملاحظات من جانبكم بخطاب الربط حول أسباب عدم حسم الاستثمارات بالشركات التابعة فإن رد عملاءنا عليه هو كالآتي:

أ) فيما يتعلق بالتمويل الإضافي المقيد بالحساب الدائن للشركة بالشركات المستثمر فيها وما يقابله من استثمارات بدفاتر الشركة فإن هذا التمويل حسب نظام جباية الزكاة وتحديدًا ما ورد بتعميم الهيئة رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ حول كيفية تحديد وعاء فريضة الزكاة – البند رقم (٥) حيث ورد بذلك البند أن رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة يُعد بمثابة رأسمال إضافي ويستثمر في أغراض المنشأة، وعليه فإن هذا التمويل يخضع للزكاة ضمن أوعية الشركات المستثمر فيها كرأس مال إضافي؛ وبالتالي فإن عدم حسم ما يقابله من استثمارات بالشركة المستثمرة يعني أن هذا الرصيد قد أخضع للزكاة مرتين في العام الواحد وهو ما يُعرف بثني الزكاة المحرم شرعًا، لذلك نأمل من سعادتكم مراعاة ذلك.

ب) فيما يتعلق بالاستثمارات المسجلة باسم بعض الشركاء فإن العبرة في مسائل الزكاة تكون دائمًا بواقع الحال وواقع الحال أن هذه الاستثمارات مملوكة للشركة ومسددة من مواردها الخاصة بغض النظر عن شكلها القانوني ولا يمانع عملاؤنا في تزويدكم بإقرارات من الشركاء تؤيد ذلك وكذلك أي مستندات إضافية تطلبونها بهذا الخصوص.

وجهة نظر الهيئة

لم يتم حسم الاستثمارات في شركة (ح) لأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م وذلك لأن هذا الاستثمار ليس باسم الشركة وذلك حسب عقد التأسيس المرفق، وهو ما أكده المكلف في اعتراضه.

-لم يتم حسم الاستثمار في شركة (ب) عن العام ٢٠١١م وذلك لعدم تقديم المستندات المؤيدة للاستثمار (عقد التأسيس والسجل التجاري)، كما أنه طبقًا لإيضاحات القوائم المالية تبين أنه لم يتم اتخاذ الاجراءات النظامية لإثبات نقل ملكية هذا الاستثمار للشركة.

-لم يتم حسم التمويل الإضافي ضمن الاستثمارات المحسومة من الوعاء للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١١م وذلك لأنه لا يعد استثمارًا في هذه الشركات التابعة ولا تتوفر فيه شرطا استثمارات القنية، وإنما هي أدوات تمويلية بين أطراف ذات علاقة دفعها المكلف مباشرة إلى هذه الشركات في شكل سلف أو قام بسداد بعض المصروفات عنها، ونظرًا لوجود علاقة بين المكلف وهذه الشركات فإن هذه المبالغ من حيث الجوهر تمثل حسابات جارية مدينة لدى المكلف يقابلها حسابات جارية دائنة لدى الشركات التابعة؛ وبالتالي فإن التكييف الزكوي لهذه المبالغ يتماثل مع تكييفه مع الذمم المدينة أو الودائع لأطراف ذات علاقة، وما يؤكد ذلك الخطابات المرسلة من الشركة للجهات المستثمر فيها والمصادقات المرسلة من هذه الجهات إلى مكتب مراقب حسابات الشركة والموضح فيها أن البند يمثل تمويلًا إضافيًا ومنها على سبيل المثال الخطاب الموجه إلى شركة (د) (شركة مستثمر فيها) حيث تبين من الخطابات والمصادقات المرفقة أن رصيد الشركة ينقسم إلى:

١٦٠,٠٠٠ ريال يمثل حصة الشركة (المكلف) في رأس المال.

٢,٥٧٧,٤٣٠ ريالًا تمويل إضافي من المكلف للشركة.

بإجمالي (٢,٧٣٧,٤٣٠) ريالًا وهي القيمة التي أدرجتها الشركة ضمن الاستثمارات التي تطالب بحسمها، ونفس الوضع بالنسبة لباقي الشركات المستثمر فيها ومرفق خطابات ومصادقات من الشركات المستثمر فيها موضحًا فيها قيمة الاستثمار في رأس المال وقيمة التمويل الإضافي، وعليه تم حسم حصة الشركة في رؤوس أموال الشركات المستثمر فيها أما بالنسبة للتمويل الإضافي فهو يمثل قروضًا ممنوحة من الشركة إلى الشركات المستثمر فيها وليست استثمارات في عروض قنية، وهذه القروض (التمويل الإضافي) لا تحسم من الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والتي انتهت إلى خضوع القروض للزكاة لدى المقرض والمقترض، والتي أكد عليها خطاب سماحة مفتي عام المملكة العربية

السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ الموجه إلى معالي وزير المالية، الذي أوضح فيه (أن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد، لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي يملكه)، وقد تأيد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (١١٢٨) لعام ١٤٣٣هـ والقرار رقم (١٢٦١) لعام ١٤٣٤هـ، وكذلك حكم ديوان المظالم النهائي رقم (١٧/د/إ/١) لعام ١٤٣١هـ المؤيد بموجب حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض رقم (٢/٨١٢) لعام ١٤٣٢هـ، الذي أكد على أنه تجب الزكاة على القروض للمقرض والمقترض لكونها جهات ذات شخصية مستقلة حتى ولو كان هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بينها، وكذلك حكم ديوان المظالم رقم (٨/د/إ/٢٧) لعام ١٤٣٠هـ المؤيد بموجب حكم محكمة الاستئناف الإدارية بالرياض رقم (٢٤٨/إس/٨) لعام ١٤٣١هـ وأحكام أخرى.

-مرفق جدول يوضح طريقة احتساب الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١١م كما يظهر في الربوط الزكوية، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

في جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثلي الهيئة تفاصيل وبيانًا بالاستثمارات غير المحسومة وتم منح الطرفين مهلة أسبوعين من تاريخه لتقديم المطلوب، وقد علق ممثل الهيئة بالتالي: الاستثمارات المرفوضة عبارة عن تمويل إضافي استبعد من الاستثمارات غير المحسومة من الوعاء الزكوي علمًا بأن الهيئة لم تقم بإضافة الحساب الجاري الدائن المقابل لهذا التمويل إلا بعد حولان الحول عليه لكل السنوات، وقد أضاف ممثل المكلف بأن التعميم رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ نص على قبول الحساب الجاري الدائن بمثابة رأس مال إضافي والقرار الوزاري رقم (١٠٠٥) أيد ذلك، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف تقديم كشف بالاستثمارات ومستنداتها والقوائم المالية المؤيدة لها.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح للجنة أن المكلف يعترض على عدم حسم كامل رصيد الاستثمارات وفق إقراره للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م باعتبار أنها جميعًا تمثل استثمارات طويلة الأجل عبارة عن حصص بشركات سعودية ذات مسئولية محدودة وأنها بذلك تعتبر أصول قنية، وللتأكد من صحة ادعاء المكلف وما قامت به الهيئة لمعالجة هذا البند طلبت اللجنة من ممثلي الهيئة تفاصيل الاستثمارات الغير محسومة ومبررات عدم الحسم، كما طلبت من ممثل المكلف تقديم كشف بالاستثمارات ومستنداتها والقوائم المالية المؤيدة لها، وقد قدم ممثلو الهيئة بيانًا بالاستثمارات المقبولة وغير المقبولة مع إيضاح الأسباب، وكذلك بعض المستندات المؤيدة لوجهة نظرهم ومن أهمها المصادقات لحسابات الاستثمارات.

كما قدم المكلف بيانًا بالاستثمارات وتفاصيل حركتها وصورًا من القوائم المالية للشركات المستثمر فيها وصور عقود التأسيس وبعض مستندات سداد القيمة.

وبدراسة اللجنة لتلك البيانات والمستندات المقدمة من الطرفين، تلخص اللجنة رأيها في تلك الاستثمارات بالتركيز على المختلف فيه بينهما، كما يلي:

عام ٢٠٠٧م: ومبلغ الفرق المختلف عليه (٤٥٠,٠٠٠) ريال، وهو عبارة عن استثمار في شركة (ح) وترى اللجنة عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف وذلك لعدم ملكية الشركة (المكلف) لهذا الاستثمار؛ وفقًا لعقد التأسيس، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

عام ٢٠٠٨م: ومبلغ الفرق المختلف عليه (٣,٧٧٩,٣٤٣) ريالًا، وهو عبارة عن استثمارات في عدة شركات هي:

١-شركة (ح) بمبلغ (٣٧٥,٢٠٤) ريالات، وترى اللجنة عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف لعدم ملكية المكلف لهذا الاستثمار وفقًا لعقد التأسيس، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

٢-شركة (ط): بمبلغ (٣,١٩٩,١٣٩) ريالًا، وترى اللجنة عدم قبول حسمه من الوعاءالزكوي للمكلف، وذلك لأنه عبارة عن تمويل إضافي من المكلف وليس استثمارًا وفقًا للإيضاح رقم (١٠) المرفق بالقوائم المالية لعام ٢٠٠٨م، ووفقًا لخطاب مصادقة الرصيد وحركة الحساب، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

٣-شركة (ع): بمبلغ (٢٠٥,٠٠٠) ريال، وترى اللجنة عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك لأنه عبارة عن تمويل إضافي من المكلف وليس استثمارًا؛ وفقًا للأدلة المشار إليها في فقرة شركة (ط)، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

عام ٢٠٠٩م: ومبلغ الفرق المختلف عليه (١٤,٢٦٦,٧٣٩) ريالًا، وهو عبارة عن استثمارات في عدة شركات هي:

١-شركة (ح)، بمبلغ (٢٤٤,٩٨٩) ريالًا، وترى اللجنة عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف كما سبق إيضاحه في عام ٢٠٠٨م.

٢-شركة (ط)، بمبلغ (٨,٢٧٥,٠٠٠) ريال.

٣-شركة (ع)، بمبلغ (١,٣٠٥,٠٠٠) ريال.

٤-شركة (ح)، بمبلغ (٢,٠٩١,٧٥٠) ريالًا.

٥-شركة (س)، بمبلغ (٥٥٠,٠٠٠) ريال.

وترى اللجنة عدم قبول حسم الاستثمارات في تلك الشركات الأربع السابقة من الوعاء الزكوي للمكلف وذلك لأنها عبارة عن تمويل إضافي من المكلف وليس استثمارًا وفقًا لخطابات المصادقة وكشوف الحسابات، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

٦-شركة (خ)، بمبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال، وترى اللجنة عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك لأنه عبارة عن تمويل إضافي من المكلف وليس استثمارًا وفقًا لعقد التأسيس وكشف الحساب، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

عام ٢٠١٠م: ومبلغ الفرق المختلف عليه (١٧,٤٩٤,٩٨٠) ريالًا، وهو عبارة عن استثمارات في عدة شركات هي:

١) شركة (ح)، بمبلغ (٤٢١,٨٧٧) ريالًا.

٢) شركة (ط)، بمبلغ (٩,٠٣٥,٠٠٠) ريال.

٣) شركة (ع)، بمبلغ (١,٣٠٥,٠٠٠) ريال.

٤) شركة (ح)، بمبلغ (٣,٠٩١,٧٥٠) ريالًا.

٥) شركة (خ)، بمبلغ (١,٨٠٠,٠٠٠) ريال.

٦) شركة (س)، بمبلغ (٦٤٤,١٨٨) ريالًا.

وترى اللجنة عدم قبول حسم استثمارات تلك الشركات الست السابقة من الوعاء الزكوي للمكلف كما تم إيضاحه لعام ٢٠٠٩م.

٧-شركة (غ)، بمبلغ (٢,١٦٥) ريالًا، وترى اللجنة عدم قبول حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك لأنه ليس له أساس ولا يوجد ما يثبته، فرصيد أول المدة وفقًا للقوائم المالية يبلغ (١,٦٦٦) ريالًا، قامت الهيئة بإضافته للوعاء مقابل تحميل حصة المكلف من الخسائر لنفس العام والبالغة (١,٦٦٦) ريالًا، على قائمة الدخل؛ وفقًا لحركة حسابات استثمارات الشركة لذات العام وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

٨-شركة (أ)، بمبلغ (٧٤٥,٠٠٠) ريال.

٩-شركة (ز)، بمبلغ (٤٥٠,٠٠٠) ريال، وترى اللجنة عدم قبول حسم هذين الاستثمارين من الوعاء الزكوي للمكلف، وذلك لأنهما عبارة عن تمويل إضافي من المكلف وليس استثمارًا وفقًا لخطابات المصادقة وكشوف الحسابات، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

عام ٢٠١١م: ومبلغ الفرق المختلف عليه (٣٥,٩٢٤,٧٠٣) ريالات، وهو عبارة عن استثمارات في عدة شركات هي:

١) شركة (ح)، بمبلغ (٣٨٨,٤٠٠) ريال.

٢) شركة (ط)، بمبلغ (٩,١١٦,٨٥٠) ريالًا.

٣) شركة (ع)، بمبلغ (١,٢٠٠,٠٠٠) ريال.

٤) شركة (ج)، بمبلغ (٩,٤٥٠,٠٠٠) ريال.

٥) شركة (خ)، بمبلغ (٥,٥٥٠,٠٠٠) ريال.

٦) الشركة (ش)، بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) ريال.

٧) شركة (س)، بمبلغ (٦٤٤,١٨٨) ريالًا.

وترى اللجنة عدم قبول حسم استثمارات تلك الشركات من الوعاء الزكوي للمكلف كما تم إيضاحه لعام ٢٠٠٩م، و٢٠١٠م، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

٨) شركة (غ)، بمبلغ (١,٩٩٧,٨٣٥) ريالًا.

٩) شركة (م)، بمبلغ (٢,٧٥٠,٠٠٠) ريال.

١٠) شركة (د)، بمبلغ (٢,٥٧٧,٤٣٠) ريالًا.

وترى اللجنة عدم قبول حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للمكلف وذلك كونها تمويلًا إضافيًا من المكلف وليس استثمارًا وفقًا لخطاب المصادقة وكشف الحساب، وعليه توافق الهيئة في صحة إجرائها.

١١) شركة (ب)، بمبلغ (١,٥٠٠,٠٠٠) ريال، وترى اللجنة عدم قبول حسم هذه الاستثمار وذلك أن عقد التأسيس الذي قدمه المكلف للجنة مؤرخ في ٢٠١٣/١٢/٣٠م، ومصادق عليه من كاتب عدل في ٢٠١٤/١/١٠م بمبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال، أي بعد سنة الخلاف عام ٢٠١١م، وعليه توافق الهيئة في عدم حسم هذا الاستثمار من الوعاء الزكوي للمكلف.

وعلى ذلك فإن رأي اللجنة في الجملة على فروق الاستثمارات للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، هو عدم الاستجابة لمطالبة المكلف بحسمها من وعائه الزكوي، وتأييد الهيئة في صحة إجرائها لمعالجة هذه الاستثمارات وعدم حسمها من الوعاء الزكوي للمبررات السابقة الذكر في كل عام.

القـــــرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م من الناحية الشكلية وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١-تأييد الهيئة في صحة إجرائها بمعالجة بند الخسائر المرحلة للأعوام محل الخلاف وفقًا لحيثيات القرار.

٢-تأييد الهيئة في عدم قبول حسم فرق الاستثمارات للأعوام محل الخلاف من الوعاء الزكوي للمكلف وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، "من أحقية كل من الهيئة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية "؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.